يقول وصرح بالتامة التي وصف السن بها فيما مر اذ لا يصح ان يكون مفهوم القيد
مستثني فتامل قال انه لا يجب الخمس هذا وجه مرجوح والراجح انه لا فرق بين
الطويلة والقصيرة في وجوب الخمس كذا بخط ابن حجر الخارجة تفسير الشاغيه
ففيها حكومة واما السن المتخذة من ذهب ونحوه فلا دية في قلعها ولا حكومة
ش المنوفي لم يشعر بالبنا للمفعول وفي جوابه بقوله نظر تهافت في العبارة
قال وحركة السن مبتدا خبره جملة ان قلت فكصحيحة وقوله حكمها هو مستدرك
وقد يجعل بدلا وفيه بعد وفي بعض النسخ في حكمها ويجب في كل عضو الاعراب
المتن في كل عضو خبره مقدم وحكومة مبتدا موخر فقدر الشارح فعلا وجعل حكومة فاعلا
له فاخرج المتن عن نوع اعرابه وهو ليس بمعيب فلا اعتراض فتامل قال واما
حلمة المراة بالالف في صحاح النسخ وهو ظ جزء من الدية فالواجب من
الابل والتقويم بالنقد على ابراد الهدي عشرة صورة وهي اليدان والرجلان
والاذنان والعينان والجفون والانف واللسان والشفتان والذكر والانثيان
والاسنان واهمل من صورة ستة وهي اللحيان والحلمتان والاليان والشفران
والجلد والانامل على خمسة وهي الكلام والبصر والسمع والشم والعقل واهمل من
صور تسعة وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الامنا وقوة الحبل والافضا
والبطش والمشي والصوت اي والجناية الا على حذف مضاف اي وواجب
الجناية فسقط اعتراض المرحومي حيث قال كذا في خط المولف ولا يستقيم
الاخبار بقيمته عن الجناية فحق العبارة ان يقول وفي الجناية عن نفس الرقيق
الخ فتامل ولم يتبع مقدرا كالكف التابع للاصابع ولا يبلغ بالحكومة الخ
هذه من المحال لان الحكومة جزء من القيمة فكيف يبلغ القيمة كما قاله قل فكان
الصواب ان يقول ولا يبلغ بواجب غير المقدر قيمة الخ على ما سبق في الحر
هذا على توهم انه ذكر مثله في الحر وليس كذلك قال وان قدرت اي الجناية
في الحر الخ فسقط قول قال الاولى وان قدر هكذا بهامش قلت كلام قل
صحيح لان الشارح اولا قال ان لم يقدر ذلك الغير الخ فالمناسب للمقابلة ان
يقول وان قدر الخ فتامله لانا نشبه الخ تعليل لقوله ما نقص من قيمته ان لم
يقدر وقوله ولانه اشبه الحر في اكثر الاحكام الخ راجع لقوله وان قدرت في الحر
ثم صحيحة الخ فتامل ولو قطع بالبنا للمفعول فقوله وانثياه بالالف صحيح

على

على الجادة فسقط الاعتراض واذا قطعت اطراف عبد ثم حز رقبته اخر لزمه
قيمة العبد ذاهب الاطراف ومن دية الجنين ان لا يخفى ان لفظ دية في كلام
المصنف مرفوع مبتدا مضاف ومن ادخال الجار عليه تغيير اعرابه الظاهر واخراجه
عن الابتدا وكل منهما مصيب مع انه لا يستقيم كون الدية ظرفا للغرة فتامل
قال عبد او امة كما نقله الحب عن غيره القارم لا المستحق وعلم من ذلك
امتناع الخنثى كما قاله الزركشي والدميري ويوجه قولهم يشترط كونه سالما
من عيب المبيع والخنوثة عيب فيه م ر فاذا فعلته الحامل فاجهضت
اي وضعت ضمنته بخلاف المرضع اذا صامت فقل اللبن او انقطع ومات الرضيع
فانه لا ضمان عليها لانها لم تحدث فيه صنعا كما لو اخذ طعام شخص وشرابه
فمات ذلك الشخص فلا ضمان وعبارة ع ب فرع من حبس ادميا ومنعه الزاد
والما او عراه فمات فان كان زمنا يموت فيه غالبا جوعا او عطشا او بردا
فعمد او لا يموت فيه فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد والا فان
حبسه زمنا اذا ضم الى الاول مات وعلم بسابق جوعه وعطشه فعمد محض
فان جهل وجب نصف دية شبه العمد ولو اطعمه وسقاه حتى مات ضمنه ان
كان عبدا لا حرا او اخذ زاده او ماءه او ثيابه بمفازة فمات جوعا او عطشا او
بردا هدره ولا اثر لنحو لطمة خفيفة الخ هذا محترز قوله موثرة فيه
اقامت بعدها الخ اي بحيث لا ينسب القاء الجنين الى تلك الضربة الموجودة
قال او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها اي فانه يجب فيه الغرة وكذا
عكسه كالو جني عليها وهي ميتة فلم يا [illegible] والقته في حياتها فانه يجب فيه
الغرة ايضا كذا اقره الميداني وظاهر كلام الشارح وغيره خلافه اي لا يجب فيه الغرة
وهو كذلك كما قاله ش ولامه ليس بقيد اولم ينفصل اي لا كلا ولا بعضا
بان جني السيد على امته الحامل اي من زوج بان كانت مزوجة فحملت من
زوجها ثم جني السيد عليها ثم عتقت واجهضت فلا شي على السيد [illegible] وفي ذكر
هذه الصورة نظر لان الكلام الان في الجنين الحر والظاهر انه لا حاجة لقوله
فعتقت فتامل وحرر ثم ظهر انه انما قال فعتقت للاحتراز عن عتقها قبل
الحمل فان ولدها يكون حرا تبعا لها فيضمنه الجاني لكن الكلام الان في الجنين
الحر حال الجناية فتامله اولم ينفصل اي لا كلا ولا بعضا ولا ظهر بالجناية

Copyright © King Saud University